١٤٤٦

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٧ / ٦ /٢٠٢٣

بشأن تشكيل لجنة للنظر في نتائج تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة (١٢٢) لسنة ٢٠١٤

الخاص بضوابط تعامل شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني مع معيدي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط تعامل شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني مع معيدي التأمين؛

وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة؛

قـــــــرر

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة للنظر في نتائج تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تعامل شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني مع معيدي التأمين، برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ إسلام عزام – نائب رئيس الهيئة (١)، وعضوية كل من:

١ – المستشار / رضا عبد المعطى	كبير مستشاري رئيس الهيئة (نائب رئيس اللجنة).
٢ – الأستاذ / خالد محمد محمد تهامي	رئيس الإدارة المركزية لإعادة التامين
٣- الدكتور / محمود محمد سماحة	رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
٤- الدكتور/ عادل محمد حسين ونس	رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين
٥- الأستاذ/ حاتم محمد نور الدين	رئيس الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص
٦- الأستاذ/ محمد مجدي عبد الجابر	مدير إدارة إعادة التأمين (مقررًا)

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة من شركات وجمعيات التأمين بشأن التعامل مع معيدي التأمين ويكون للجنة اتخاذ قرار القيد والشطب بقائمة معيدي التأمين المسجلة بالهيئة، ومنح الموافقة على التعامل مع أي من معيدي التأمين، وفقاً للطلبات التي ترد من الشركات وجمعيات التأمين او ممثلي الشركات الأجنبية التي ترغب في التعامل مع شركات وجمعيات التأمين بسوق التأمين المصري بحسب الأحوال.

كما تتولى اللجنة القيام بأي مهام أخرى مرتبطة بأعمالها وفقاً لما يكلفها به رئيس الهيئة.

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمعاونتها في أداء مهامها من المختصين بالهيئة أو من خارجها، دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح